



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
	تزايد عليها نفقات الإرسال	

النسخة الأصلية
النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 97 - 443 مؤرخ في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد
6 إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.....
- مرسوم رئاسي رقم 97 - 444 مؤرخ في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد
7 إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....
- مرسوم رئاسي رقم 97 - 445 مؤرخ في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد
9 إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان.....
- مرسوم رئاسي رقم 97 - 446 مؤرخ في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إحداث أبواب
11 وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.....
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 442 مؤرخ في 21 رجب عام 1418 الموافق 22 نوفمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في
12 ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري.....

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير
17 دراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
17 بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام
17 لولاية إيليزي.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس
17 دائرة.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ
17 العقاري في ولاية البويرة.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش
17 بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة
18 العامة بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.....

فهرس (تابع)

- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير
التهيئات الكبرى والمنشآت الأساسية المائية بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المدير العام
للتنظيم والإعلام بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير
المدرسة العليا للأساتذة للتعليم التقني بالأغواط.
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير
المدرسة العليا للأساتذة للعلوم الأساسية بورقلة.
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم
بالأكاديمية الجامعية في قسنطينة.
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المدير
العام لمركز الدراسات والبحث في المهن والمؤهلات لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا.
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مديرين
للتعمير والبناء في الولايات.
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة
الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة
الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين قضاة.
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير دراسات مكلف
بالظروف الاقتصادية بمصالح المندوب للتخطيط.
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس قسم تطوير
المنشآت الأساسية بمصالح المندوب للتخطيط.
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بمصالح
المندوب للتخطيط.
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين
للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات.
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المالية المحلية بوزارة
الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين كتاب عامين في الولايات.

فهرس (تابع)

- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية إيليزي.
- 21 مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، تتضمن تعيين رؤساء دوائر.
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المالية.
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية الأغواط.
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية النعامة.
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية باتنة.
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية عين تموشنت.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مندوبين لتشغيل الشباب في الولايات.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية تيزي وزو.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين ناظر الشؤون الدينية في ولاية عين تموشنت.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة النقل.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشباب والرياضة.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاتصال والثقافة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية الوطنية

- 23 قرارات مؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

فهرس (تابع)

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

- 33 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1417 الموافق 8 أبريل سنة 1997، يحدد كميّات تنظيم تكوين الأساتذة المتخصّصين في التعليم المهني من الرتبة الأولى الذين تمّ توظيفهم عن طريق مسابقة على أساس الشهادات، أو الامتحان المهني أو قائمة التّأهيل.
- 38 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1417 الموافق 8 أبريل سنة 1997، يحدد كميّات تنظيم تكوين الأساتذة المتخصّصين في التعليم المهني من الرتبة الثانية الذين تمّ توظيفهم عن طريق مسابقة على أساس الشهادات، أو الامتحان المهني.
- 42 قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1417 الموافق 23 يناير سنة 1997، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري للحماية الاجتماعية وإدماج الأشخاص المعوقين.
- 44 قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1417 الموافق 11 مارس سنة 1997، يحدد قائمة الأشغال والأنشطة والخدمات التي تنجزها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، زيادة على مهمتها الرئيسية.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 09 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وثمانمائة وثمانية وثمانون ألف دينار (15.888.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وثمانمائة وثمانية وثمانون ألف دينار (15.888.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الرابع "الوزير المنتدب المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي"، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 97 - 443 مؤرخ في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6 - و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	3.183.000
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الرابع الوزير المنتدب المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 34	الإدارة المركزية - اللّوازم	653.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه	9.000.000
96 - 34	الإدارة المركزية - الإيجار	130.000
	مجموع القسم الرابع	12.966.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني	2.922.000
	مجموع القسم الخامس	2.922.000
	مجموع العنوان الثالث	15.888.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	15.888.000
	مجموع الفرع الرابع	15.888.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	15.888.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 08 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائتان وخمسة وسبعون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (275.400.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 94 تسديد ديون الدولة إزاء الغير.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائتان وخمسة وسبعون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (275.400.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 97 - 444 مؤرخ في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الجزئي الأول الإدارة المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 - 31
1.000.000		
1.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
9.700.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
11.200.000	مجموع القسم الرابع	
12.200.000	مجموع العنوان الثالث	
12.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
193.200.000	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
193.200.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
30.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 - 34
40.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقه	14 - 34
70.000.000	مجموع القسم الرابع	
263.200.000	مجموع العنوان الثالث	
263.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
275.400.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 20 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائة وسبعة وعشرون مليون دينار (127.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائة وسبعة وعشرون مليون دينار (127.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 97 - 445 مؤرخ في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة الصحة والسكان الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه	29.000.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	1.400.000
	مجموع القسم الرابع	30.400.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
2.900.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
2.900.000	مجموع القسم الخامس	
33.300.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما في ذلك المراكز الاستشفائية الجامعية	01 - 46
80.000.000	مجموع القسم السادس	
80.000.000	مجموع العنوان الرابع	
113.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 - 34
6.700.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 - 34
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 - 34
13.700.000	مجموع القسم الرابع	
13.700.000	مجموع العنوان الثالث	
13.700.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
127.000.000	مجموع الفرع الأول	
127.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، الفرع الأول «الإدارة المركزية» الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطي مجمع.

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 97 - 446 مؤرخ في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 67 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 21 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	4.630.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	6.030.000
	مجموع القسم الأول	10.660.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
250.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 - 33
2.470.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	12 - 33
2.720.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	الثقافات المختلفة	
620.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجرافي	11 - 37
620.000	مجموع القسم السابع	
14.000.000	مجموع العنوان الثالث	
14.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
14.000.000	مجموع الفرع الأول	
14.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألف دينار (28.320.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألف دينار (28.320.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1418 الموافق 22 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 442 مؤرخ في 21 رجب عام 1418 الموافق 22 نوفمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 19 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة

الجدول " 1 "

الاعتمادات (الملفئة - دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الفلاحة والصيد البحري الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
1.400.000	الإدارة المركزية - الأسواق والمعارض	01 - 44
1.400.000	مجموع القسم الرابع	
1.400.000	مجموع العنوان الرابع	
1.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
12.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 - 31
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
15.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
2.700.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 - 35
2.700.000	مجموع القسم الخامس	
17.700.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
220.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة	11 - 46
220.000	مجموع القسم السادس	
220.000	مجموع العنوان الرابع	
17.920.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
19.320.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول " 1 " (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المديرية العامة للغابات</p> <p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
6.200.000	المصالح اللامركزية للغابات - الأجور الرئيسية	11 - 31
6.200.000	مجموع القسم الأول	
6.200.000	مجموع العنوان الثالث	
	<p>العنوان الرابع</p> <p>التدخلات العمومية</p> <p>القسم السادس</p> <p>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</p>	
2.800.000	المصالح اللامركزية للغابات - الدعم المباشر لداخل الفئات الاجتماعية المحرومة	11 - 46
2.800.000	مجموع القسم السادس	
2.800.000	مجموع العنوان الرابع	
9.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
9.000.000	مجموع الفرع الثاني	
28.320.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الفلاحة والصيد البحري الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
650.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
2.050.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
2.700.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
600.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
600.000	مجموع القسم الخامس	
3.300.000	مجموع العنوان الثالث	
3.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح للأمركية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح للأمركية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولو احقها.....	13 - 31
2.000.000	مجموع القسم الأول	
2.000.000	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
170.000	المصالح للأمركية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل.....	11 - 32
200.000	المصالح للأمركية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12 - 32
370.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
7.000.000	المصالح للأمركية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
3.500.000	المصالح للأمركية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
10.500.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول " ب " : (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف المحقة.....	14 - 34
300.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	93 - 34
800.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
2.350.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي.....	12 - 37
2.350.000	مجموع القسم السابع	
16.020.000	مجموع العنوان الثالث	
16.020.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
19.320.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة للغابات	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.500.000	المصالح اللامركزية للغابات - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
1.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
7.500.000	المصالح اللامركزية للغابات - المنح العائلية.....	11 - 33
7.500.000	مجموع القسم الثالث	
9.000.000	مجموع العنوان الثالث	
9.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
9.000.000	مجموع الفرع الثاني	
28.320.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى، ابتداء من 2 غشت سنة 1997، مهام السيد عبد العزيز أمقران، بصفته رئيس دائرة في ولاية البليلة، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيد مجيد بومغار، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية البويرة، المتوفى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيد عبد الرحمن عبد العظيم، بصفته مفتشا بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، لإحالة على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيد مسعود نمشي، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1996، مهام السيد عبد الله منجي، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيد الطيب منعة، بصفته كاتباً عاماً لولاية إيليزي، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة للتعليم التقني بالأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، انتهى، ابتداء من أول يونيو سنة 1997، مهام السيد عبد الناصر قيباج، بصفته مديرا للمدرسة العليا للأساتذة للتعليم التقني بالأغواط، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة للعلوم الأساسية بورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، انتهى، ابتداء من أول يونيو سنة 1997، مهام السيد بلخير دادا موسى، بصفته مديرا للمدرسة العليا للأساتذة للعلوم الأساسية بورقلة، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بالأكاديمية الجامعية في قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، انتهى مهام السيد حسان مهديوي، بصفته رئيس قسم، مكلفا بالبيداغوجية والتعليم بالأكاديمية الجامعية في قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، انتهى مهام السيد عبد القادر غالم، بصفته مديرا للإدارة العامة بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير التهيئات الكبرى والمنشآت الأساسية المائية بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، انتهى مهام السيد أحمد عجابي، بصفته مديرا للتهيئات الكبرى والمنشآت الأساسية المائية بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتنظيم والإعلام بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، انتهى مهام السيد محيي الدين آيت عبد السلام، بصفته مديرا عاما للتنظيم والإعلام بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد عمار مرابطي، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 يعين السادة والسيدات الآتية أسماؤهم قضاة :

- عبد القادر عمروش،
- حورية بلقاسم، زوجة حلزون،
- بلقاسم بن الذيب،
- عبد الجليل بوعزيز،
- محمد بوشنافة،
- عائشة شرطي، زوجة طلحي،
- جمال فوداد،
- محند إبرسيان،
- عمار كميني،
- مجيد مرجان.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير دراسات مكلف بالظروف الاقتصادية بمصالح المندوب للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد عاشور شعال، مديرا للدراسات، مكلفا بالظروف الاقتصادية بمصالح المندوب للتخطيط.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المديرية العامة لمركز الدراسات والبحث في المهن والمؤهلات لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيدة آسيا لعزيب، زوجة حربي، بصفتها مديرة عامة لمركز الدراسات والبحث في المهن والمؤهلات لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا، بناء على طلبها.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مديريين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديريين للتعمير والبناء في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- نصر الدين بلحوت، في ولاية الأغواط،
- علي بن عيسى، في ولاية تامنغست،
- مبروك بن وارث، في ولاية تبسة،
- عبد الناصر حمود، في ولاية قالمة،
- مهاجي كللول، في ولاية مستغانم،
- موسى مطاي، في ولاية تيسمسيلت،
- عبد الوهاب ميلودي، في ولاية خنشلة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد كمال بن فليس، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المالية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد أحمد بوعشبة، مديرا للمالية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السادة الآتية أسماؤهم كتابا عامين في الولايات الآتية :

- محمد بوسماحة، في ولاية البليدة،
- ابراهيم بوخروبة، في ولاية سعيدة،
- عبد الحكيم شاطر، في ولاية سيدي بلعباس،
- صادق رايس، في ولاية تيبازة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد شيخ مقدم، مديرا للإدارة المحلية في ولاية إيليزي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس قسم تطوير المنشآت الأساسية بمصالح المندوب للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد أحمد الشريف جملي، رئيسا لقسم تطوير المنشآت الأساسية بمصالح المندوب للتخطيط.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بمصالح المندوب للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 تعين السيدة فاطمة عنيزة بوطارن، زوجة بلعباس، رئيسة دراسات، مكلفة بحشد الموارد المائية وتحويلاتها الكبرى بمصالح المندوب للتخطيط.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمنان تعيين مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات الآتية :

- محمود خلاص، في ولاية الشلف،
- محمد مصطفى كمال بن حميدة، في ولاية الأغواط،
- مولود زواغي، في ولاية المدية،
- ناصر طاجين، في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد محند أمزيان بلقاسم، مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية بجاية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد جمال عماروش، مديرا لأملاك الدولة في ولاية الأغواط.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد محمد مفتاح، مديرا للمجاهدين في ولاية النعامة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد محمد الصالح سريدي، مديرا للتربية في ولاية باتنة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد نور الدين بعوشي، مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية عين تموشنت.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- الطاهر داري، في ولاية المديّة،
- مسعود مقراني، في ولاية المديّة،
- بلقاسم زقار، في ولاية تيسمسيلت،
- مزيان أوعبد السلام، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- رشيد مقراني، في ولاية المسيلة،
- عبد الكريم بن ختو، في ولاية تيسمسيلت،
- سعد سعود بولدروعة، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد سامي مجوبي، رئيس دائرة في ولاية برج بوعريريج.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد عمران ياكور، نائب مدير للعلاقات مع المؤسسات المالية الدولية في المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية بوزارة المالية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد ابراهيم مسعدي، نائب مدير لحركة المرور بوزارة النقل.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد عبد العالي كشاشة، مفتشا بوزارة الشباب والرياضة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاتصال والثقافة :

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السادة والسيدة الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة الاتصال والثقافة :

- محمد خلاصي، نائب مدير للدراسات القانونية،

- مخلوف بوشك، نائب مدير للتعاون والتبادل الثنائي والمتعددي الأطراف،

- علي خلاصي، نائب مدير للدراسات التاريخية والبحث الأثري،

- زبيدة إيدر، زوجة حموم، نائبة مدير للإعلام الآلي والإحصائيات والوثائق.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمنان تعيين مندوبين لتشغيل الشباب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيدان الآتي اسماهما مندوبين لتشغيل الشباب في الولايتين الآتيتين :

- يوسف آيت منقلات، في ولاية البويرة،

- منصور عمور، في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد ناصر عمي علي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية بومرداس.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد مجبر بلحمر، مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية تيزي وزو.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين ناظر الشؤون الدينية في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد عبد الحميد بلقدار، ناظرا للشؤون الدينية في ولاية عين تموشنت.

قرارات، مقررات، آراء

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد علي عطية، نائب مدير للتعليم المتخصص بمديرية التعليم الثانوي العام بوزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد علي عطية، نائب مدير التعليم المتخصص بمديرية التعليم الثانوي العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

وزارة التربية الوطنية

قرارات مؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد مجيد كاسحي، نائب مدير للتوجيه والاتصال بوزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مجيد كاسحي، نائب مدير التوجيه والاتصال، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبو بكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم درغال، نائب مدير للخدمات الاجتماعية بوزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الكريم درغال، نائب مدير الخدمات الاجتماعية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد بلوصيف، نائب مدير لبرامج التكوين بوزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحميد بلوصيف، نائب مدير برامج التكوين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1415 الموافق 8 مايو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد مخلوف بن اعراب، نائب مدير للميزانية والصيانة على المؤسسات بوزارة التربية الوطنية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام مشري، نائب مدير للوسائل والممتلكات بوزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد السلام مشري، نائب مدير الوسائل والممتلكات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مخلوف بن اعراب، نائب مدير الميزانية والوصاية على المؤسسات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد السعيد جبارة، نائب مدير للعلاقات مع مختلف القطاعات والتداريب بوزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد السعيد جبارة، نائب مدير العلاقات مع مختلف القطاعات والتداريب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد بوبكر قيطاني، نائب مدير للقوانين الأساسية والمسارات المهنية بوزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوبكر قيطاني، نائب مدير القوانين الأساسية والمسارات المهنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد ناصر موسى بختي، نائب مدير للبرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية للطورين الأول والثاني بوزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد ناصر موسى بختي، نائب مدير البرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية للطورين الأول والثاني، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد مولود بولسان، نائب مدير للوثائق بوزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مولود بولسان، نائب مدير الوثائق، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد الحاج شالولي، نائب مدير للإحصائيات بوزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد هدواس، نائب مدير للبرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية في الطور الثالث بوزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد المجيد هدواس، نائب مدير البرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية في الطور الثالث، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد الحاج شالولي، نائب مدير الإحصائيات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد أمزيان جنكال، نائب مدير للتنظيم المدرسي وضبط المقاييس بمديرية التعليم الثانوي التقني بوزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أمزيان جنكال، نائب مدير التنظيم المدرسي وضبط المقاييس بمديرية التعليم الثانوي التقني، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد لونس تواتي، نائب مدير للتنظيم المدرسي وضبط المقاييس بمديرية التعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد لونس تواتي، نائب مدير التنظيم المدرسي وضبط المقاييس بمديرية التعليم الأساسي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم رباحي خضير، نائب مدير للأنشطة الرياضية والصحة المدرسية بوزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بلقاسم رباحي خضير، نائب مدير الأنشطة الرياضية والصحة المدرسية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد السعيد بوشينة، نائب مدير للتعليم المتخصص بمديرية التعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد السعيد بوشينة، نائب مدير التعليم المتخصص بمديرية التعليم الأساسي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد العربي بوفلجة، نائب مدير للأنشطة الثقافية بوزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد العربي بوفلجة، نائب مدير الأنشطة الثقافية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عمّار كويان، نائب مدير للبرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية بمديرية التعليم الثانوي التقني بوزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيدة خالدية بن علي، زوجة بوبير، نائبة مدير للدراسات القانونية بوزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة خالدية بن علي، زوجة بوبير، نائبة مدير الدراسات القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عمّار كويان، نائب مدير البرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية بمديرية التعليم الثانوي التقني، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد محمد بن لعور، نائب مدير للمستخدمين المسيرين مركزياً بوزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بن لعور، نائب مدير المستخدمين المسيرين مركزياً، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد بوخميس العلوي، نائب مدير لتحسين المستوى وتجديد التكوين بوزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوخميس العلوي، نائب مدير تحسين المستوى وتجديد التكوين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد محمد السعيد عبد الرحيم، نائب مدير للمنازعات بوزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد السعيد عبد الرحيم، نائب مدير المنازعات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد ساعد رماضنة، نائب مدير للمحاسبة بوزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد ساعد رماضنة، نائب مدير المحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بن نية، نائب مدير للتكوين الأولي بوزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد المجيد بن نية، نائب مدير التكوين الأولي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997.

أبوبكر بن بوزيد

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1417 الموافق 8 أبريل سنة 1997، يحدد كفاءات تنظيم تكوين الاساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الأولى الذين تم توظيفهم عن طريق مسابقة على أساس الشهادات، أو الامتحان المهني أو قائمة التأهيل.

إن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والتوظيف العمومي،

وكاتب الدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، المكلف بالتكوين المهني،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 30 المؤرخ في 10 شعبان عام 1417 الموافق 21 ديسمبر سنة 1996 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيات بعض الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 شوال عام 1417 الموافق 10 فبراير سنة 1997 والمتضمن كفايات تنظيم المسابقات، والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المهني والأساتذة المتخصصين في التعليم المهني ذوي الرتبة الأولى والرتبة الثانية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كفايات تنظيم التكوين المتخصص الذي يلزم به الأساتذة المتخصصون في التعليم المهني من الرتبة الأولى الذين تم توظيفهم عن طريق مسابقة على أساس الشهادة أو الامتحان المهني أو قائمة التأهيل، طبقا لأحكام المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يأتي التكوين المتخصص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بعد التوظيف ويشكل شرطا قليا للتثبيت في المنصب.

إن شروط تنظيم الالتحاق برتبة الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الأولى المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، محددة بأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 شوال عام 1417 الموافق 10 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يتمثل الهدف الرئيسي لهذا التكوين المتخصص في ضمان الكفاءة المهنية لدى المكونين بتحسين المعلومات النظرية واكتساب التقنيات المهنية. ويجري هذا التكوين داخل معاهد التكوين المهني التابعة لكتابة الدولة للتكوين المهني.

وينظم بالتناوب في شكل مقررات نظرية ومقررات عملية ذات محتويات بيداغوجية وتقنية.

ويطبق التنظيم البيداغوجي خاصيات كل صنف من المكونين وهو محدد في الأحكام الواردة في المادتين 4 و 5 أدناه.

تلتحق بهذا القرار برامج الموضوعات المتعلقة بكل نمط تكوين.

المادة 4 : تدوم مدة تكوين الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الأولى الموظفين عن طريق المسابقة على أساس الشهادة سادسياً واحداً وتستهدف ما يأتي :

1 - فترة تكوين بيداغوجي مدتها خمسة (5) أشهر وتنظم بالتناوب في شكل مقررات نظرية (50٪) ومقررات تطبيقية عملية (50٪).

2 - فترة تحسين المستوى التقني في الوسط المهني مدة شهر واحد قصد الاحتكاك بعالم الشغل.

المادة 5 : تدوم مدة تكوين الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الأولى الموظفين عن طريق كل من الامتحان المهني وقائمة التأهيل سادسين (2) وتستهدف ما يأتي :

1 - فترة تكوين تكميلي تقني وتكنولوجي مدة أحد عشر (11) شهرا وتنظم بالتناوب في شكل مقررات نظرية (50٪) ومقررات تطبيقية عملية (50٪).

2 - فترة تحسين مستوى المعلومات البيداغوجية مدتها شهرا واحداً.

المادة 6 : تعلن نتائج تقويم المترشحين لجنة نجاح وهي تركز بالخصوص على ما يأتي :

- التقويم المستمر للمواد المدرسة،

- تقويم التداريب العملية،

- تقويم نهاية التكوين من خلال مناقشة مذكرة تلخيصية أمام لجنة تشكل لهذا الغرض.

تحدد السلطة المكلفة بالتكوين المهني بمقرر الكفايات البيداغوجية لهذا التقويم.

المادة 7 : يعد مدير مؤسسة التكوين شهادة التكوين ويسلمها للمتدرسين الناجحين بناء على إعلان لجنة النجاح النتائج.

المادة 8 : تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه من :

- ممثل السلطة المخولة صلاحية التعيين، رئيساً،

- ممثل ينتخبه سلك الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني، عضواً،

- المسؤول المكلف بالتسيير و/أو تكوين المستخدمين، عضوا،
- مدير معهد التكوين، عضوا،
- رئيس لجنة مناقشة مذكرات التدريب، عضوا،
- مفتش في التكوين المهني، عضوا،
- منسق التدريب، عضوا.

المادة 9 : يكون المتدربون إثر فترة التداريب، التي تجدد مرة واحدة، عند الاقتضاء، إما ناجحين، وإما مسرّحين بعد إشعار مسبق قبل خمسة عشر (15) يوما. غير أن المتدربين الذين سبق أن اتصفوا بصفة الموظفين ولم ينجحوا يعاد إدراجهم في سلكهم الأصلي.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1417 الموافق 8 أبريل سنة 1997.

الوزير المنتدب لدى	كاتب الدولة لدى وزير
رئيس الحكومة،	العمل والحماية
المكلف بالإصلاح	الاجتماعية والتكوين
الإداري والوظيف	المهني، المكلف
العمومي	بالتكوين المهني
عامر حركات	الطاهر قاسي

الملحق رقم 1

برنامج التكوين البيداغوجي وتحسين المستوى التقني للأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الأولى، الموظفين عن طريق المسابقة على أساس الشهادة

الحجم الساعي : 810 ساعة
المواد :

- المحيط الاجتماعي المهني،
- بسيكولوجية الفرد،
- التعرف على الفوج،
- الاتصال،

- الأهداف،
- المناهج البيداغوجية،
- المساعدات التربوية،
- التنشيط،
- التدريب على التعبير العفوي،
- نموذج تقديم درس،
- التقويم،
- تحليل منصب العمل،
- مختلف البرامج،
- منهجية البحث البيداغوجي،
- تقويم التدريب،
- التربص الخاص بتحسين المستوى الثقافي.

الملحق رقم 2

برنامج التكوين التقني والبيداغوجي للأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الأولى الذين تم توظيفهم عن طريق الامتحان المهني أو على أساس قائمة التأهيل (حسب الفرع المهني)

الحجم الساعي : 1620 ساعة.

1 - الكهرباء - الإلكترونيك :

المواد :

- الرياضيات،
- الإعلام الآلي،
- الكهرباء،
- الضبط،
- كهروتقني،
- الاتصال عن بعد،
- الكترونك القوة،
- التقنية العددية،
- الإلكترونيك،
- البيداغوجية،
- التقويم.

2 - البناء والأشغال العمومية :

المواد :

- التكنولوجيا،
- الرسم،
- تنظيم المدن،
- التمتير ودراسة السّعر،
- طريقة وتنظيم ورشة - النظافة والأمن،
- الطبوغرافية،

- شبكة الطرقات والشبكات الأخرى والهيدروليك،

- البناء (الهيكل)،

- مقاومة المواد،

- الرياضيات،

- الفيزياء،

- البيداغوجية.

3 - الحاسبة والتسيير :

المواد :

- التقويم،
- الاحتمالات والإحصائيات،
- البحث العملي،
- دراسة السوق (التسويق)،
- الحاسبة الوطنية،
- اقتصاد - إفرادي،
- الإعلام الآلي،
- البيداغوجية،
- التقويم.

4 - الحلاقة :

المواد :

- علم التشريح،
- الكيمياء،
- الفيزياء،
- فنّ التّجميل،

- الأعمال التطبيقية،

- التكنولوجيا،

- التقويم الأسبوعي للتدريب التقني،

- التدريب التطبيقي،

- البيداغوجية،

- التقويم الأسبوعي للتدريب البيداغوجي.

5 - التّجميل :

المواد :

- طبّ الجلد،
- علم التشريح،
- الكيمياء،
- الفيزياء،
- فنّ التّجميل،
- الأعمال التطبيقية،
- التكنولوجيا،
- التقويم الأسبوعي للتدريب التطبيقي،
- تدريب عملي،
- البيداغوجية،
- التقويم الأسبوعي للتدريب البيداغوجي.

6 - الكيمياء :

المواد :

- عملية موحدة،
- التكنولوجيا،
- كيمياء المياه،
- الكيمياء التحليلية،
- الصناعة العضوية،
- كيمياء السطح،
- الرياضيات،
- فيزياء بصرية،
- تقويم التدريب التقني،
- البيداغوجية،
- تقويم التدريب البيداغوجي.

7 - الأنسجة :

المواد :

- الرّسم التقنيّ،
- تكنولوجيا الأنسجة،
- تكنولوجيا الآلات،
- O.S.T : تنظيم التصنيع،
- التّقويم (القسم التقنيّ)،
- البيداغوجيّة،
- التّقويم البيداغوجيّ،
- التّدريب التّطبيقيّ،

8 - الفنادق - السّياحة :

المواد :

- التّكنولوجيا المهنيّة،
- النّظافة الغذائيّة،
- التّسيير،
- الإعلام الآليّ،
- تقويم التّدريب التقنيّ،
- البيداغوجيّة،
- تقويم التّدريب البيداغوجيّ.

9 - الإعلام الآليّ :

المواد :

- بنية الآلات،
- نظام الإستغلال (MS DOS - UNIX)،
- البرمجة،
- الشّبكات،
- تحليل (نظام المعلومة)،
- قاعدة المعطيات المنطقية،
- DBASE / CLIPPER،
- تقنيّات معالجة المعلومة،
- المبرمجات،
- التّقويم الأسبوعيّ للتّدريب التقنيّ،

- التّدريب التّطبيقيّ،

- البيداغوجيّة،

- تقويم التّدريب البيداغوجيّ.

10 - الفنون الخطيّة :

المواد :

- التكنولوجيا العامّة،
- المخطوط،
- العبارة التخطيطيّة والفنيّة،
- تركيب الصّفحات - النّمودج،
- التّركيب،

- الإعلام الآليّ التّطبيقيّ،

- الحفر الضوئيّ،

- ترتيب الصّفحات،

- الورق،

- الحبر،

- الطّبع،

- التّجليد،

- البيداغوجيّة.

11 - الإنشاءات الميكانيكيّة :

المواد :

أ - الموادّ التّكنولوجيّة :

- المناهج،
- عناصر الآلات،
- العدانة.

ب - الموادّ العلميّة :

- الرّياضيّات،
- التّالية،
- الميكانيكا التّطبيقيّة،
- الكهرباء.

ج - المواد التطبيقية :

- التآلية،

- مقاومة المواد،

- العدانة،

- الكهرباء،

- التصنيع،

- علم القياس.

د - البيداغوجية :

- التقويم الأسبوعي للتدريب البيداغوجي.

12 - المحركات والآليات :

المواد :

أ - المواد التكنولوجية :

- تكنولوجيا المحركات الحرارية،

- عنصر الآلة،

- علم القياس.

ب - المواد العلمية :

- الرياضيات،

- ديناميكا حرارية،

- ميكانيكا السوائل،

- الميكانيكا التطبيقية (نظري + مقاومة المواد)،

- الكهرباء.

ج - المواد التطبيقية :

- المحاولات الميكانيكية،

- عدانة المحركات،

- القياس الكهربائي،

- التشخيص والضبط،

- المحرك الحراري،

- دارة هيدروليكية،

- مضخات الحقن،

- البيداغوجية،

- التقويم الأسبوعي للتدريب البيداغوجي.

13 - الإنشاءات المعدنية :

المواد :

أ - المواد التكنولوجية :

- المناهج،

- عناصر الهياكل،

- العدانة.

ب - المواد العلمية :

- الرياضيات،

- التآلية،

- الميكانيكا التطبيقية،

- الكهرباء.

ج - المواد التطبيقية :

- التآلية،

- مقاومة المواد،

- العدانة،

- الكهرباء،

- التجميع،

- علم القياس.

د - البيداغوجية :

- التقويم الأسبوعي للتدريب البيداغوجي.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة

عام 1417 الموافق 8 أبريل سنة 1997،

يحدد كفايات تنظيم تكوين الأساتذة

المتخصصين في التعليم المهني من

الرتبة الثانية الذين تمّ توظيفهم عن

طريق مسابقة على أساس الشهادات، أو

الامتحان المهني.

إنّ الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف

بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

وكاتب الدولة لدى وزير العمل والحماية

الاجتماعية والتكوين المهني، المكلف

بالتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 شوال عام 1417 الموافق 10 فبراير سنة 1997 والمتضمن كيفيات تنظيم المسابقات، والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المهني وسلك الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني ذوي الرتبة الأولى والرتبة الثانية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم التكوين المتخصص الذي يلزم به الأساتذة المتخصصون في التعليم المهني من الرتبة الثانية الذين تم توظيفهم عن طريق مسابقة على أساس الشهادة أو الامتحان المهني، طبقا لأحكام المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يأتي التكوين المتخصص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بعد التوظيف ويشكل شرطاً قبلياً للتثبيت في المنصب.

إن شروط تنظيم الالتحاق برتبة الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الثانية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، محددة بأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 شوال عام 1417 الموافق 10 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يتمثل الهدف الرئيسي لهذا التكوين المتخصص في ضمان الكفاءة المهنية لدى المكونين بتحسين المعلومات النظرية واكتساب التقنيات المهنية.

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 30 المؤرخ في 10 شعبان عام 1417 الموافق 21 ديسمبر سنة 1996، الذي يعدل ويتم القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيات بعض الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني،

ويجري هذا التكوين داخل معاهد التكوين المهني التابعة لكتابة الدولة للتكوين المهني.

وينظم بالتناوب في شكل مقررات نظرية ومقررات عملية ذات محتويات بيداغوجية وتقنية.

ويطابق التنظيم البيداغوجي خاصيات كل صنف من المكونين وهو محدد في الأحكام الواردة في المادتين 4 و 5 أدناه.

تلتحق بهذا القرار برامج الموضوعات المتعلقة بكل نمط تكوين.

المادة 4 : تدوم مدة تكوين الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الثانية، الموظفون عن طريق المسابقة على أساس الشهادة سداسيًا واحدا وتستهدف ما يأتي :

1 - فترة تكوين بيداغوجي مدتها خمسة (5) أشهر وتنظم بالتناوب في شكل مقررات نظرية (50٪) ومقررات تطبيقية عملية (50٪).

2 - فترة تحسين المستوى التقني في الوسط المهني مدة شهر واحد قصد الاحتكاك بعالم الشغل.

المادة 5 : تدوم مدة تكوين الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الثانية، الموظفون عن طريق الامتحان المهني سداسيًا واحدا وتستهدف ما يأتي :

1 - فترة تكوين تكميلي تقني وتكنولوجي مدة خمسة (5) أشهر وتنظم بالتناوب في شكل مقررات نظرية (50٪) ومقررات تطبيقية عملية (50٪).

2 - فترة تحسين مستوى المعلومات البيداغوجية مدتها شهر واحد.

المادة 6 : تعلن نتائج تقويم المترشحين لجنة نجاح وهي تركز بالخصوص على ما يأتي :

- التقويم المستمر للمواد المدرسة،

- تقويم التداريب العملية،

- تقويم نهاية التكوين من خلال مناقشة مذكرة تلخيصية أمام لجنة تشكل لهذا الغرض.

تحدد السلطة المكلفة بالتكوين المهني بمقرر الكيفيات البيداغوجية لهذا التقويم.

المادة 7 : يعد مدير مؤسسة التكوين شهادة التكوين ويسلمها للمترشحين الناجحين بناء على إعلان لجنة النجاح النتائج.

المادة 8 : تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه من :

- ممثل السلطة المخولة صلاحية التعيين، رئيسا،

- ممثل ينتخبه سلك الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني، عضوا،

- المسؤول المكلف بالتسيير و/أو تكوين المستخدمين، عضوا،

- مدير معهد التكوين، عضوا،

- رئيس لجنة مناقشة مذكرات التدريب، عضوا،

- مفتش في التكوين المهني، عضوا،

- منسق التدريب، عضوا.

المادة 9 : يكون المتدربون إثر فترة التداريب، التي تجدد مرة واحدة، عند الاقتضاء، إما ناجحين، وإما مسرّحين بعد إشعار مسبق قبل خمسة عشر (15) يوما.

غير أن المتدربين الذين سبق أن اتصفوا بصفة الموظفين ولم ينجحوا يعاد إدراجهم في سلكهم الأصلي.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1417 الموافق 8 أبريل سنة 1997.

الوزير المنتدب	كاتب الدولة لدى وزير
لدى رئيس الحكومة،	العمل والحماية
المكلف بالإصلاح	الاجتماعية والتكوين
الإداري والوظيف	المهني، المكلف
العمومي	بالتكوين المهني
عامر حركات	الطاهر قاسي

الملحق رقم 1

برنامج التكوين البيداغوجي وتحسين المستوى التقني للأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الثانية، الموظّفين عن طريق المسابقة على أساس الشهادة.

الحجم الساعي : 810 ساعة

المواد :

- المحيط الاجتماعي المهني،

- علم نفس الفرد،

- التعرف على الفوج،

- الاتصال،

- الأهداف،

- المناهج البيداغوجية،

- المساعدات التعليمية،

- التنشيط،

- ألعاب التعبير العفوي،

- نماذج تقديم درس،

- التّقييم،

- تحليل منصب العمل،

- مختلف البرامج،

- منهجية البحث البيداغوجي،

- تقويم التدريس،

- تدريب تحسين المستوى الثقافي.

الملحق رقم 2

برنامج التكوين التقني والبيداغوجي للأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الثانية، الموظّفين عن طريق الامتحان المهني

الحجم الساعي : 810 ساعة

1 - التكوين البيداغوجي :

المواد :

- البيداغوجية،

- علم النفس التربوي،

- الدراسات.

ب - التكوين التقني :

أولا - الفرع المهني :

- المحركات والآليات.

المواد :

1 - تكنولوجيا (محرك انفجاري بأربع دورات).

2 - المعارف التقنية :

* علم السكون،

* الحركة،

* الأنظمة التثليثية.

ثانيا - الفرع المهني :

- الإنشاءات الميكانيكية.

المواد :

1 - التكنولوجيا.

2 - المعارف التقنية العامة.

ثالثا - الفرع المهني :

- الإنشاءات المعدنية.

المواد :

1 - علم السكون.

2 - عناصر مقاومة المواد.

رابعا - الفرع المهني :

- الأنسجة.

المواد :

1 - التكنولوجيا.

2 - المعارف التقنية.

خامسا - الفرع المهني :

- المحاسبة.

المواد :

1 - الحالة التلخيصية.

2 - المواد التكميلية.

سادسا - الفرع المهني :

- الكهرباء والالكترونيك.

المواد :

1 - الكهرو تقنية.

5 - الأعمال المكتبية ومجالات التطبيق،

6 - الإعلام الآلي - التربية والتكوين،

7 - معالجة الإعلام في المؤسسة،

ثاني عشر - الفرع المهني :

الفنون والصناعات المطبعية :

المواد :

1 - التكنولوجيا.

2 - المعارف التقنية العامة،

ثالث عشر - الفرع المهني :

- الفنادق والسياحة :

المواد :

1 - التكنولوجيا المهنية.

2 - النظافة الغذائية،

3 - التسيير،

4 - الإعلام الآلي،

5 - تقويم التدريب التقني،

6 - تقويم التدريب البيداغوجي.



قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1417 الموافق
23 يناير سنة 1997، يتضمن النظام
الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري
للمحماية الاجتماعية وإدماج الأشخاص المعوقين.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين
المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ
في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 381
المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 13
أكتوبر سنة 1992 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم
81 - 338 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981
والمتضمن إنشاء مجلس وطني استشاري لحماية
المعوقين وتغيير تسميته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 406
المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة
1996 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والحماية
الاجتماعية والتكوين المهني،

2 - الالكترونىك،

3 - الإعلام الآلي،

4 - التآلية،

5 - القياس والضبط،

6 - الرياضيات.

سابعاً - الفرع المهني :

- الكيمياء.

المواد :

1 - التكنولوجيا.

2 - المعارف التقنية،

3 - الكيمياء المعدنية،

4 - الكيمياء العامة،

5 - الديناميكا الحرارية.

ثامناً - الفرع المهني :

- الحلاقة.

المواد :

1 - التكنولوجيا.

2 - المواد التكميلية.

تاسعاً - الفرع المهني :

التجميل :

المواد :

1 - التكنولوجيا.

2 - التكنولوجيا المهنية.

عاشراً - الفرع المهني :

- البناء والأشغال العمومية :

المواد :

1 - المعارف الخاصة بالهندسة المعمارية،

2 - المعارف الخاصة بالرّي،

3 - المعارف الخاصة بحرف الخشب.

حادي عشر - الفرع المهني :

الإعلام الآلي :

المواد :

1 - مدخل إلى الإعلام الآلي.

2 - العتاد،

3 - البرمجة،

4 - الأنظمة،

يقرر ما يأتي :

أولاً - هدف المجلس وتنظيمه :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار النظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري للحماية الاجتماعية وإدماج الأشخاص المعوقين الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2 : يزود المجلس لأداء المهام المسندة له بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 381 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1992 والمذكور أعلاه بما يأتي :

- جمعية عامة،
- مكتب،
- كتابة دائمة،
- أربع (4) لجان.

المادة 3 : يكون الممثلون المعيّنون في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 381 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، أعضاء في الجمعية العامة للمجلس.

المادة 4 : يتكوّن مكتب المجلس من :

- رئيس المجلس أو ممثله،
- مدير النشاط الاجتماعي،
- رؤساء اللجان،
- مسؤول الكتابة الدائمة.

المادة 5 : تسند كتابة المجلس لمديرية النشاط الاجتماعي في الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 6 : يتكوّن المجلس من أربع (4) لجان تكلف تبعاً بما يأتي :

- الوقاية،
- الحماية الاجتماعية،
- البيئة،
- الإدماج والتكوين.

المادة 7 : يمكن المجلس، زيادة على اللجان الأربع السالفة الذكر، أن يستعين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بخبراء أو يقيم مجموعات عمل أخرى.

ثانياً - عمل أجهزة المجلس :

المادة 8 : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكنها، عند الحاجة، أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلث عدد أعضائها.

المادة 9 : يحدد الرئيس جدول أعمال الجلسات ويرسل الاستدعاءات عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة 10 : يجب على الرئيس، في حالة تأجيل تاريخ اجتماع أو تغيير جدول الأعمال، أن يشعر الأعضاء بذلك قبل 48 ساعة على الأقل.

المادة 11 : تتداول الجمعية العامة للمجلس في كل المسائل التي تتعلق بما يأتي :

- عمل المجلس والمصادقة على النظام الداخلي،
- برنامج نشاطات المجلس السنوية.

المادة 12 : إن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمجلس إجباري، غير أنه في حالة الغيابات المبررة قانوناً يمكن أعضاء المجلس أن يوكلوا تمثيلهم إلى عون ينتمي إلى الهيئة الوصية نفسها.

المادة 13 : يجتمع مكتب المجلس بمبادرة من رئيسه كل شهرين (2).

المادة 14 : تحدّد اللجان خطة عملها تبعاً لمخطط أعبائها.

يجب أن ترسل خطة الاجتماعات والمحاضر إلى الرئيس وإلى كتابة المجلس.

المادة 15 : تعيّن كل لجنة من ضمنها رئيساً. وتدوم مدة عضوية رئيس اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد. وإذا وقع مانع للرئيس، تعيّن اللجنة من ضمنها رئيس الجلسة.

المادة 16 : تتوجّ أشغال اللجان بإعداد تقارير.

وترسل التقارير المذكورة إلى الوزارات المعنية.

المادة 17 : تكلف كتابة المجلس بما يأتي :

- تسيير الوسائل،
- مسك الوثائق والأرشيف وتحيينها.
- الوثائق.
- ضمان الإعلام،
- توزيع نسخ المحاضر وأية وثيقة أخرى ضرورية لنشاط المجلس.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1417 الموافق 23 يناير سنة 1997.

حسان العسكري



قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1417 الموافق 11 مارس سنة 1997، يحدد قائمة الأشغال والأنشطة والخدمات التي تنجزها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، زيادة على مهمتها الرئيسية.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 397 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسدياً بخميسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 257 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 258 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير تسمية مدرسة تكوين الإطارات في الشراقة وإعادة تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05

المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدد كفايات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، علاوة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 406 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار قائمة الأشغال والأنشطة والخدمات التي تنجزها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني طبقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تحدد قائمة الأشغال والأنشطة والخدمات التي يمكن أن تنجزها المؤسسات العمومية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، زيادة على مهمتها الرئيسية، كما يأتي :

1 - تنظيم المحاضرات، والملتقيات والمنتديات والأيام الدراسية واللقاءات المختلفة ذات الطابع العلمي والاقتصادي والثقافي،

2 - تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى أو تجديد المعلومات لصالح المستخدمين الذين ينتمون إلى قطاعات أخرى،

3 - تقديم خدمات الإيواء والإطعام لصالح المؤسسات التي تقوم بأنشطة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات أو التي تنظم ملتقيات وأياماً دراسية ولقاءات مختلفة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1417 الموافق 11 مارس سنة 1997.

حسان العسكري